

أحكام القرآن

على ألفاظ .

قال وقال الشافعي C في قوله D إنما التوبة على A للذين يعملون السوء بجهالة ذكرُوا فيها معنيين أحدهما أنه من عصى فقد جهل من جميع الخلق والآخر أنه لا يتوب أبدا حتى يعلمه وحتى يعمله وهو لا يرى أنه محرم والأول أولاهما .

قال وقال الشافعي C في قوله D وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ معناه أنه ليس للمؤمن أن يقتل أخاه إلا خطأ